النفي في خيار البيع بثلاثة ايام ورود فيه لان
التقدير بثلاثة ايام هناك انما كان للتامل والتقدير
بها ايضا للتامل وقوله ولانه كافر حربي
بيانه انه كافر لا محالة وليس بمستامن لانه لم يطلب
الامان ولا ذمي لانه لا يقبل الجزية فكان حربيا
وقوله لاطلاق الدلائل يعني قوله
تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه وكيفية توبته ان يتبرا
عن الاديان كلها يعني بعد الاتيان بالشهادتين
واما المرتدة فلا تقتل فان قتلها رجل لم يضمن
شيا حرة كانت او امة قال في النهاية كذا في
المبسوط وقوله لما روينا اشارة الى
قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهذه
الكلمة تعم الرجال والنساء كقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولان ردة الرجل مبيحة للقتل
من حيث انها جناية مغلظة وكل ما هو جناية
مغلظة تناط بها عقوبة متغلظة وردة المراة
تشارك ردة الرجل في هذه العلة فيجب ان
تشاركها في موجبها لان الاشتراك في العلة يوجب
الاشتراك في المعلول وصار كالزنا وشرب الخمر والسرقة
وفيه نظر لان اثبات ما يدرى بالشبهات بالراي ولنا
انه عليه السلام نهى عن قتل النساء ولان القتل
جزاء الكفر والاصل في الاجزية تاخيرها الى دار الجزاء
وهي الاخرة لان تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء الذي
هو من الله اظهار علمه لان الناس يستعون خوفا

من

والا يجوب [illegible]
مع ابنائي [illegible]

٢٢

من عقوبته فصار في المعنى كالمعدوم وفيه اخلال
بالابتلاء وانما عدل عنه اي عن هذا الاصل الى تعجيل
بعضها دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك
من النساء لعدم صلاحية البنية لذلك بخلاف
الرجال فصارت المرتدة كالاصلية والكافرة الاصلية
لا تقتل فكذا المرتدة وما قيل ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة فقد قيل انه عليه
السلام لم يقتلها لمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة
شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها
ثلاثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بقتلها والجواب عما
روي انه ليس بجبر على ظاهره لان السيد ملك حقه
من الكسب فاذا اسلم فقد فات انه عام لحقه حقه من
فيحبس المسادع وفيه لما ذكرنا من المعنى وكذا تحبس
ظاهر واما في رواية الجامع الصغير لحسنا لها على
ذكر الجبر في الحرة والامة وقوله والامة
يجبرها مولاها قال ابو حنيفة اذا ارتدت الامة و
احتاج المولى الى خدمتها دفعت اليه وامره القاضي
ان يجبرها على الاسلام قال المصنف اما الجبر فلما ذكرنا
يعني انها تستتاب عن ابي حنيفة الله بعد الاحرار
ومع المولى لما فيه من الجمع بين الحقين اي الجبر
والاستخدام ولم يشترط في الكتاب حاجة المولى الى
الخدمة منها وهو رواية الجامع الصغير وشرطها في
رواية فقال يجبر الاسلام والامة اذا ارتدت فمع المولى
احتاج او استغنى فقال وكذلك دون الحاجة

Copyright © King Saud University